يقضي على أعظم أهداف الإسلام وهو العدل والمساواة بين الرجال والنساء ويهين كرامة المرأة حين يتعامل معها كنصف إنسان حتى في الممات

قول الفقهاء بتنصيف «دية المرأة فى جريمة القتل» إجما ع فاسد يخلو من دليل قرآنى صريح

لم ييأس الفقهاء القدامى من توالي تقديم عورات وسوءات آرائهم البغيضة، والتى لم نجن من ورائها إلا التشويه الكامل لنصوص الشرع، الظاهرة الصريحة، والتخريب الشـامل لروحـه الرحبة العادلة, وقد قلنا نصـا فى مقالنا «تقديس الفقه»، والذي نشر في «اليوم السابع» الإلكتروني، عن صنيع الفقه التراثي ما نصه: «فبدء تكون المذاهب الفقهية ،وإن اختلفت مرجعية أسـبابه التاريخية، كان في المجمل لوضع حلولٍ لنوازل مسـتجدة في المجتمع الإسـلامى حينها، حيث سـعى ما اصطلح على تسـميته الفقه، إلى محاولة ضبط الواقع الجديد بالشـرع السابق عليه، ورغم وجاهة الفكرة تنظيرياً، إلا أن التطبيق كما أصاب حيناً، فقد جنح كثيرا عن الهدف الأكبر من نشـوء فكرة المذاهب، فكما أهدى إلينا الفقهاء الأوائل مجموعة من التمارين العقلية، وطرق البحث والاسـتنباط والاسـتدلال، وتخريج الأحكام، أهدوا إلينا أيضا جنوحا في التطبيق، وبعدا عن اسـتلهام روح وسمت هذا الدين السـهل اليسير الخالي من التعقيدات، وكان لهذا الجنوح أكبر الأثر في تشـويه روح الشـريعة، والابتعاد عن قيمها الكلية وقواعدها الكبرى».

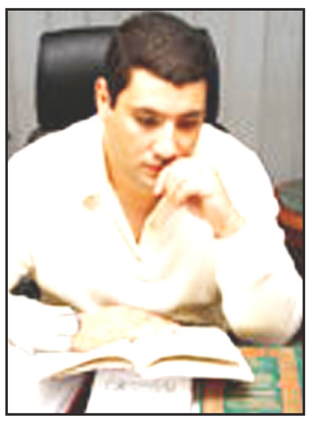

إسلام بحيري

وهذه هى الحقيقة المرة، فالفقهاء جنحوا بشدة عن ظواهر النص وروحـه إلـى أقـوال ظالمة بغيضة, والأبـغـض أنهم عقدوا عليها الإجماع الذى يشهرونه كسلاح احترازى فى وجه المخالفين.

وتتمة واستتباعا لما فندناه فى المقالات السابقة، عن الفهم السقيم الذى ورثنا منه النصوص الشرعية الراقية، محملة بركام المفاهيم التراثية, نحاول استجلاء الطروحات التى اعتقد الغافلون أنها من أحكام المشرع الحكيم، حول القصاص فى الإسلام قتلا ودية.

فالقصاص فى الإسلام باب واسع، كانت مغازيه وأهدافه تفوق التطبيق الفعلى الجسمى، الذى اتسمت به اليهودية، آخذة به إلى نظرة راقية تؤسس للسلم الاجتماعى, وتحذر من حدوث جريمة القتل التى من غير المتصور حدوثها فى مجتمع راق، يدين بروح الشريعة العادلة, بل لم يشدد سبحانه فى آياته الحكيمة، قدر ما شدد فى جريمة القتل العمد فقال جلٍ وعلا: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» النساء 93, ثم عمم رب العزة الخطاب القرآنى، لكى لا يعتقد جاهل أن الروح المصونة هى الروح المؤمنة فقط, فقال رب العزة: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» الأنعام 151, ومن هنا بينت الشريعة للعاقلين فقط، أن النفس الإنسانية فى القصاص واحدة، مؤمنة أوكافرة مذكرة أو مؤنثة, وأن إزهاقها محرم على كل أحد، وفى كل وقت، إلا بالحق.

ولكن الفقهاء القدامى وأصحاب المذاهب، لا يتركون الفرصة تتخطاهم لإظهار مواهبهم السباقة والتواقة، لقتل روح العدالة الناضحة فى النص المنزل, ولبعث الروح الجاهلية من جديد, ولنقف فى البدء على النصوص الواضحة العادلة الحازمة فى القصاص والدية:

الآية الأولى:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» البقرة 178

الآية الثانية:

«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا» النساء 92

القصاص في القتل العمد

فرغم صراحة الآية الأولى الدالة على القصاص من القاتل، الذى أزهق النفس الإنسانية، ورغم أن ابن العربى نقل ما نصه: «يوجب قتل الرجل الحر بالمرأة الحرة مطلقا» أحكام القرآن (2/ 130), فلم تسلم الآية مع صراحتها من أفاعيل الفقهاء المعتادة، فقد حاد البعض منهم عن حزم وعدالة الشرع، فاختلفوا فيها اختلافا بيّنا، فمنهم من قال لا يقتل الذمى-غير المسلم- بالمسلم، ومنهم من قال لا يقتل العبد بالحر, رغم أن الآية لم تفرق ولم تمايز بين إزهاق نفس وأخرى، استنادا إلى القاعدة القرآنية: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» الأنعام 151, ومتابعة لتلك المغالطات والمايزات بين النفوس المقتولة، حاد الفقهاء أيضا وجنحوا حتى قال بعضهم إن الرجل لا يقتل بالمرأة إن هو قتلها, استنادا لفهم عنصرى عام ومعلوم ومنقول أن الرجل بالكلية أفضل من المرأة-كما بينا فى مقالنا «ناقصات عقل ودين» - فقد نقل ابن أبى شيبة: «لا يقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها عمدا» (5/410), بل نقل بعضهم أساس القول إلى أن قتل الرجل، يترتب عليه أضرار وفساد أعظم بكثير من قتل المرأة, وهذا قول مشابه بل مطابق لما كان يعتقده أهل الجاهلية فى مكانة الرجل فى القبيلة، ومكانة المرأة فما الفارق إذن الذى صنعه الإسلام بعدالة شريعته مع هؤلاء القوم, وقال آخرون بأن الرجل لا يقتل بالمرأة لأن الآية تقول: «وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» وهو فهم سقيم كالعادة، فالآية لم يقصد فيها الشارع تحديد الاقتصاص من الأنثى بالأنثى، بل القصد ألا يتخطى القصاص القاتل حدا فالرجل بالرجل والأنثى بالأنثى, ولكن لو قتل رجل أنثى يُقتل بها والعكس صحيح، وهذا ما يفهمه العقلاء من الآية بلا منازع, ولكن هيهات منهم ألا يحتقروا المرأة فى أى فرصة تلوح، حتى لو كانت الآية القرآنية كعادتها ناضحة بالحق والعدل, والغريب أن الإجماع الذى استقر على الانصياع لظاهر الآية بقتل الرجل بالمرأة، إنما كان مع الاعتراف بأن الرجل والمرأة لا تتساوى ذاتاهما ونفساهما لا حياة ولا مماتا, ولكن لا مانع عند فقهاء الطبقية أن يقتل قصاصا غير المتكافئين ذاتا وشرفا وخلقة, فلا مانع أن يقتل الحر بالعبدا والشريف بالوضيعا والعاقل بالجاهل، كما أنه لا مانع قياسا على هذا أن يقتل الرجل بالمرأة، مع أنهما لا يتكافآن بزعمهم، ولا أعلم من أى دافع وباعث سيطرت هذه الروح العنصرية والطبقية على عقول الفقهاء القدامى، واستغرقت أحكامهم البغيضة, وقد قدمت الدكتورة «رقية طه العلوانى» تفصيلا رائعا وهاما فى تلك المسألة فى دراستها المنشورة فى مجلة «البحوث الفقهية المعاصرة» (أغسطس 2007م).

والمهم والغاية، أن الحكم العادل والمتفق مع الآية بقتل الرجل بالمرأة ،هو الذى استقر فى مآب الأمر عند الفقهاء وما كادوا يفعلون.

الدية فى القتل غير العمد

أما عن حكم الدية - المال الواجب بالجناية على الجاني خطأ فى جريمة القتل الخطأ، فكما ذكرنا فى الآية الثانية هو حكم قرآنى رائق وواضح لا يحتمل لبسا: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» النساء 92.

ولكن الفقهاء بإجماع بينهم قد عادوا أدراجهم واستعادوا طبيعتهم التواقة الرامية دوما إلى تقزيم وسحق المرأة, فرغم أن الآية لم تفرق بأى حال بين نفس وأخرى، ولم تفاضل بأى شكل بين ذكر وأنثى, إلا أن الفقهاء أجمعوا على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل, ولو فندنا هذا الإجماع الفاسد، لوجدنا عجبا, فكيف خالف القوم بكل جرأة ظاهر النص القرآنى، فضلا عن روح العدالة والمساواة فيه, ولكنه بالتأكيد بناء على بناء، وفهم على فهم, فهذه الأدلة التى ادعوا بها إجماعا على أن المرأة نصف إنسان ،حتى فى الممات، هى أدلة مخجلة انبنت على فهم مخز، كما تجرى طبائع الأمور عند الفقه التراثى.

الدليل الأول

يستدل هؤلاء فى إجماعهم بانتصاف حق المرأة فى القرآن الكريم:

«يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» النساء 11

«وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى» آل عمران 36

«الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» النساء 34

وبالطبع لا عَجَب ولا غرابة فى فهم سقيم معتاد لهذه الآيات، وجعلها عنوة تنسحب وتتخطى للقياس على مسألة مخالفة لها شرعا وعقلا.

فالآية الأولى «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»، لا يفهم منها على الإطلاق أن انتصاف حقَ المرأة فى الإرث ،ينسحب ليجعل لها نصف حق فى الدية ،فما الرابط الشرعى أو العقلى بين الأمرين مع الوضع فى الاعتبار صراحة، الآية الدالة على وجوب الدية كاملة فى النفس المزهوقة خطأ، بلا تفرقة جنسية أو عرقية, بل الحق أن نصوص المواريث كانت تعديلا لوضع ظالم سبق العهد النبوى, كما أنه من المعلوم بداهة أن هناك حالات كثيرة، ترث فيها المرأة نصيبا أكبر من الرجل, ولذا فإن ماهية العلاقة بين آية الميراث وبين الدية، ماهية غامضة تقعر فيها الفقهاء فى خلط فادح، وربط بين أمرين لا رابط بينهما من الشرع أو العقل, إذ إن آية الميراث تنصرف ولا شك لحكم يصيب الرجل والمرأة حال حياتهم, أما الدية فتنصرف لورثة النفس التى أزهقت خطأ, فما علاقة إنهاء حياة نفس رجلا كانت أو امرأة بآية الميراث, ولكن السفهاء فقط هم الذين يخلطون الطين بالعجين وليستنبطوا أن آية الميراث تعنى أن المرأة نصف رجل, ولحوقا بذلك تظل المرأة نصف رجل، فهى نصف رجل حتى فى مماتها, وهذا السفه هو ما حدا بالفقهاء زورا أن يقولوا، إن دية المرأة على النصف من دية الرجل، مخالفين صريح الآية القرآنية.

أما الآية الثانية «وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى»، فهى حالة مكررة من الخلط والزور لاستنطاق الشرع بما لم يأذن به منزله, فالآية لا علاقة لها بأن يكون الذكر مفضلا على الأنثى, حيث جاءت الآية فى سياق مخالف لهذا الاستدلال الفاسد, فسياق الآية كان دعاء ونذرا من امرأة عمران أن تحرر ما فى بطنها للخدمة فى المعبد، فلما وضعت أنثى قالت كذلك كما أورد رب العزة فى قولها: «وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى»، بمعنى أنه ليس الذكر كالأنثى فى ذلك الشأن فقط, ولقد عد بعض اللغويين هذا البناء اللغوى بأنه تفضيل للأنثى على الذكر وليس العكس, وهو وارد فى لغة العرب, وفى الحالتين لا تتوجه الآية بأى حال لتفضيل جنس كامل على الجنس الآخر لا فى الحياة ولا فى الممات، كما استدل أصحاب العقول الخفيفة.

وكذلك الحال فى الآية الثالثة «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» فآية القوامة -ورغم احتياجها لمقال منفرد- فهى أحد أضلاع المربع التى ذكرنا فى مقالنا-ناقصات عقل ودين- والتى بنى عليها شواهق من الأحكام الظالمة, ولن اتعرض هنا لمعنى القوامة المقصود، بل سنطاوع الفهم السائد مؤقتا ونقول بإنها تعنى القوامة التى نسبوها للآية، فما علاقة تلك القوامة -بفرض ثبوت معناها الشائع- بأن تنتصف دية المرأة من الرجل, فكيف سول الفقهاء لأنفسهم هذا التدليس البين فلو قلنا مجازا وترخصا، إن الرجل قوّام على المرأة فما علاقة ذلك بكونها نصف إنسان، إذا أزهقت نفسها خطأ, ولأن الخلط البغيض واضح تنطق به الحقيقة، فلن نتوقف كثيرا عند صنيعهم المعتاد.

فهذه هي الآيات التي ادعى الفقهاء بها إجماعا فاسدا على انتصاف دية المرأة مقارنة بالرجل.

الدليل الثانى

يستدل الفقهاء بحديثين وردا فى بعض السنن، ففى «السنن الكبرى» للبيهقى فى باب «ما جاء فى دية المرأة»:

الحديث الأول: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» (8/168).

الحديث الثانى: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» (8/168).

وهذان الحديثان لا يحتاجان كثير بحث، ولا تعقبا، فهما ضعيفان لا يصح منهما شئ, فالحديث الأول فيه «بكر بن خنيس الكوفى» وهو ضعيف بالاتفاق، وقال عنه ابن معين: «بكر بن خنيس لا شىء «الرازى «الجرح والتعديل» (1/384), أما الحديث الثانى ففيه «ابن جريج» وهو مدلس شهير إذا «عنعن» جاء فيه عن مالك بن أنس: «كان ابن جريج حاطب ليل» تاريخ بغداد (10/404).

وقد ضعف الحديثين ثلة من العلماء المعاصرين مثل الشيخ «أبوزهرة» والدكتور القرضاوى فى كتابه حول ذات الشأن.

الخلاصة

استقر الإجماع البغيض على انتصاف دية المرأة دونا عن دية الرجل، بلا سند من النصوص يدعمه, بل على نقيض ظاهر ومفهوم الآية القرآنية الصريحة, فقد قال الشافعى: «لم أعلم مخالفاً من أهل العلم فى أن دية المرأة نصف دية الرجل» الأم (6/106), وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل» (2/116).

ولكن هذا الإجماع خلا من دليل قرآنى صريح، أو دليل نبوى صحيح.

لذا فقد اعتمدوا فيه على بعض الآثار التى لا تصح مطلقا نسبتها للصحابة، كما أنها لا تقوى على مواجهة النص القرآنى الواضح الخالى من الاستثناءات أو المايزة, فلم يتبق لهم إلا القياس الفاسد كما سنوضح مقالتهم:

يقول القرطبى: «وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل؛ قال أبو عمر: إنما صارت ديتها على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل» (5/325), وعلى هذا الفهم المغلوط والقياس على ما لا يصح فى آية الميراث وآية الشهادة كما بينا، مضى هذا الإجماع السقيم ليتخطى كل النصوص القرآنية الظاهرة, ويفرق ويميز بين النفس الإنسانية الذكر، والنفس الإنسانية الأنثى، فى عنصرية بغيضة تبتعد عن روح وعدالة الشرع الحنيف.

أما قياسهم الثانى فكان يزهو بروح الجاهلية التى عادت للظهور من خلال آرائهم فيقول «ابن القيم»: «وأما الدية فلما كانت المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات، وحفظ الثغور، والجهاد، وعمارة الأرض، وعمل الصنائع التى لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين، لم تكن قيمتهما مع ذلك متساوية وهى الدية فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما» إعلام الموقعين (2/188).

وهذا ليس قياسا فاسدا فحسب، بل هو قياس أحمق جاهل وجاهلي،فهذا الفقيه يزعم أن انتصاف دية المرأة إنما لأن منفعتها أقل من الرجل وهذا قول فاسد تدحضه مشاركة المرأة في صنع حضارة هذا العصر، حيث لايخلو مصنع من نساء ينتجن ما تحتاجه البشرية من دواء وغذاء ووسائل للحياة الكريمة، ولايخلو مستشفى وجامعة وصحيفة ومحكمة من طبيبة ومدرسة وصحافية ومحامية تنفع الناس.. و لاتخلو معظم الجيوش وقوى الشرطة من نساء يساهمن في الدفاع عن الأوطان وحفظ الأمن والأمان للناس.. بل لا تخلو معظم الدول من نساء يشغلن موقع الملكة ورئيسة الدولة ورئيسة الوزراء والوزيرة ونائبة الوزير والسفيرة والبرلمانية والقاضية وغيرها من الوظائف التي لم تعد حكاراً فقط للرجل، ولكن بعض الفقهاء لايفقهون ولا يبصرون.. وصدق من قال: (لا تعمى الأبصار بل تعمى القلوب التي في الصدور) و (لله في خلقه شؤون).

السفهاء هم الذين استنبطوا أن آية الميراث تعني إلحاق المرأة كنصف للرجل فـي ممـاتها.. وبالتالي فـإن ديتها نصف دية الرجـل وهم الذين ادعوا بها إجماعاً مزعوماً على أن المرأة نصف إنسان حتى في الممات!!

الحكم الذي جرى قرونا مجرى الحكم الشرعي من انتصاف دية المرأة مقابل الرجل، لا يتساند لقرآن ولا سنة وعمل، بل إنه يصادم النص القرآني ويقيس بين الأحكام بلا علة مشـتركة، ويؤسس فـي تبريره لأسـس الجاهليـة الجديدة التى تخضـع القصاص والديـة للمنفعة والحاجة والممايزة الكاذبـة بين الرجل والمرأة

الإجماع المزعوم على تنصيف دية المرأة لم يتحقق كما زعموا .. فمن علماء السلف من قال بأن الدية متكافئة بين الرجل والمرأة، لأن الآية لا تدل على خلاف ذلك .. وكذلك قال المصلحون من العلماء المحدثين من المعاصرين فى القرن الفائت،فالذي قال بالمساواة في الدية من السلف: «ابن علية، أبوبكر الأصم، ابن حزم الأندلسى وآخرون»، ومن المحدثين: «الإمام محمد عبده، الشيخ رشيد رضا، الشيخ محمد أبوزهرة، الشيخ محمود شلتوت، الشيخ الغزالي و الشيخ القرضاوي